الزكاة

القرار رقم: (IR-2020-92) |

الصادر في الاستئناف المقيد برقم: (Z-1894-2018) |

لجنة الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي - مشروعات مالية تحت التنفيذ - مصروفات ما قبل التشغيل - خطأ التصنيف في بنود القوائم المالية.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة بإلغاء قرار لجنة الفصل بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م - اعترضت المستأنِفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن بند مشروعات مالية تحت التنفيذ - أسَّست المستأنِفة اعتراضها على أن المبالغ التي أضافتها الهيئة المستأنف ضدها إلى الحساب الجاري في حقيقتها تمثل مبالغ تم تمويلها من جاري الشركاء، وأن بند مشروعات مالية تحت التنفيذ الوارد في القوائم المالية والإقرارات الزكوية إنما يتضمن مصروفات ما قبل التشغيل، وهي من المصروفات الإيرادية المؤجلة ولا تُعد من الإنشاءات الرأسمالية تحت التنفيذ «أصول قنية»، وكما أن مصروفات التأسيس وما قبل التشغيل تُعتبر من المصروفات التي نصت عليها لائحة جباية الزكاة، التي لا يجوز نظامًا إضافة ما يقابلها إلى الحساب الجاري الدائن للشركاء؛ وكما أن الهيئة المستأنف ضدها لم تقُم بإضافةِ ما يقابل مشروعات تحت التنفيذ للحساب الجاري للشركاء إلى الوعاء الزكوي للعام ٢٠١١م، ثم قامت بالسنوات التالية محل الخلاف، بإضافتها للحساب الجاري مع عدم حولان الحول، وهي بذلك قد حادت عن الثبات في اتباع ذات الإجراء عن سنوات الربط، وبالتالي لا يجوز إضافتها إلى الوعاء - دلت النصوص النظامية على أن المبالغ التي تتم إضافتها إلى الوعاء الزكوي أو حسمها منه، يتم النظر إلى طبيعتها حقيقة، بغض النظر عن مسماها الذي قد يظهر في القوائم المالية - ثبت للدائرة الاستئنافية أن المبالغ محل الخلاف في حقيقتها هي مبالغ مشروعات مالية تحت التنفيذ، وليست كما صنَّفتها المستأنِفة بقوائمها المالية على أنها مصروفات ما قبل التشغيل، وثبت لها صحة قرار الدائرة الابتدائية محمولًا على أسبابه، وعدم قيام الاستئناف على سند صحيح. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده:

إنه في يوم السبت ١٤٤٢/٠٢/٣٠هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٧م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/١٩هـ، من شركة (...)، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في جدة، رقم (١٠/٣٥) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر في الدعوى رقم (...) المقامة من المستأنِفة في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض شكلًا من شركة (...).

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- تأييد الهيئة بإضافة ما يقابل تمويل المشروعات تحت التنفيذ إلى حساب جاري الشركاء، وإضافته إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م.

٢- زوال الخلاف بين المكلف والهيئة حول إضافة رصيد التأمين للغير (ضمان حسن التنفيذ) إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م؛ بموافقة المكلف على وجهة نظر الهيئة حول هذا البند.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى شركة (...)، تقدَّمت إلى الدائرة بلائحة استئناف بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/١٩هـ تضمنت ما ملخصه الآتي:

أن الشركة المستأنِفة تعترض على إضافة ما يقابل المشروعات تحت التنفيذ إلى الحساب الجاري للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م، على سند من القول بأن الهيئة لم تقُم بإضافة ما يقابل مشروعات تحت التنفيذ للحساب الجاري للشركاء إلى الوعاء الزكوي للعام ٢٠١١م، ثم قامت بالسنوات التالية من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م، بإضافتها للحساب الجاري مع عدم حولان الحول، وهي بذلك قد حادت عن الثبات في اتباع ذات الإجراء عن سنوات الربط؛ لذا تتمسك الشركة بالاعتراض على إضافتها إلى الحساب الجاري باعتبار أنها في حقيقتها تمثل مبالغ تم تمويلها من جاري الشركاء، وأن بند مشروعات مالية تحت التنفيذ الوارد في القوائم المالية والإقرارات الزكوية إنما يتضمن مصروفات ما قبل التشغيل، وهي من المصروفات الإيرادية المؤجلة، ولا تُعد من الإنشاءات الرأسمالية تحت التنفيذ «أصول قنية»، وكما أن مصروفات التأسيس وما قبل التشغيل تُعتبر من المصروفات التي نصت عليها المادة الثالثة -الفقرة ثانيًا بند ٧- من لائحة جباية الزكاة، والتي لا يجوز نظامًا إضافة ما يقابلها إلى الحساب الجاري الدائن للشركاء. وبالتالي لا يجوز إضافتها إلى وعاء الزكاة.

وبعد الاطلاع على مذكرة الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرَّر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدَّمة من الشركة المستأنِفة تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة عليها متى ما قدَّرت أن تلك الأسباب تُغني عن إيراد أي جديد؛ لأنه في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد أنها لم تجد فيما وُجِّه إلى القرار من مَطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، لما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه؛ إذ تولت اللجنة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، ولا ينال من ذلك ما وجَّهته الشركة المكلفة من أسباب للنعي على القرار على نحوٍ ما تضمَّنه استئنافها من أسباب؛ وذلك لأن إضافة ما يقابل المشروعات تحت التنفيذ إلى الحساب الجاري الدائن لم يتحقَّق لدى الدائرة في شأنه عدم سلامة إجراء الهيئة عند التعامل معه لمعالجة إدخاله ضمن الوعاء الزكوي للمكلف، بالنظر إلى أن ما يثيره المكلف من أن حساب المشروعات تحت التنفيذ قد تضمن مصروفات ما قبل التشغيل، لا يمكن التسليم به؛ إذ إن العبرة عند حسم تلك المبالغ من الوعاء الزكوي تكون بالنظر في طبيعة تلك المبالغ وصحة حسمها أو إضافتها إلى الوعاء الزكوي للمكلفين، بغض النظر عن مسماها الذي قد يظهر في القوائم المالية المقدمة من المكلفين للهيئة، وحيث قامت الهيئة بحسم كامل المشروعات تحت التنفيذ الممولة خلال العام من الحساب الجاري الدائن للشركاء؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة عدم قيام استئناف المكلف على سند صحيح في مطالبته بعدم إضافة ما يقابل المشروعات تحت التنفيذ إلى الحساب الجاري للشركاء للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م ضمن وعائه الزكوي. ومن ثم فإن إجراء الهيئة في التعامل مع ذلك البند هو الذي يتفق مع المعالجة الزكوية عند الربط على المكلف بخصوص البند محل النظر.

القرار:

وبناءً على ما تقدَّم، وباستصحاب ما ذُكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه المكلف شركة (...) رقم مميز (...)، ضد القرار رقم (١٠/٣٥)، لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في جدة.

ثانيًا: وفي الموضوع:

رفض استئناف الشركة المكلفة، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.